

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس وزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتسيير  
الأراضى بالهزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢٠  
فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بينها على  
الإشترطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الهزم الأخضر ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة والسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربى لقطعة الأرض رقم (١٦/ ٢) بمساحة  
(٥ فدان) بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الموقعة بالحوض رقم (٢) بالهزم الأخضر بمدينة ٦  
أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) والكائن بقطعة الأرض  
رقم (١/ ٦) حوض رقم (٢٦) بمساحة ٥ فدان ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة  
الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض السورد برقم (٤٦٦٣٤)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٦/ ٢)  
بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الموقعة بالحوض رقم (٢) بالهزم الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به المستندات والتعهدات المطلوبة ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض السورد برقم (٤٧٩٧٣)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة  
الأرض عاليه ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم  
(٤١١٣٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ؛  
وعلى كتاب جهاز منيشة ٦ أكتوبر السورد برقم (٤٢٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤  
المرفق به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف  
قطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
مازن بن صالح بن سعود الحربى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/أ/٢)  
بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل)  
والكائن بقطعة الأرض رقم (٦/أ/١) حوض رقم (٢٦) بمساحة ٥ فدان ، ووفقاً لأحكام  
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، ولتحققه التقنيّة والقرار الوزارى  
رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ  
٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ والمتبعية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــســـر:

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/أ/٢) بمساحة (٥ فدان) بما  
يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربى لإقامة  
مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود  
الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ،  
والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة  
وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال  
الأرض بنبشاط سكنى والتنازل عن إصالح كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار  
هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعزم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإلراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق مهند) .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ أ/٢) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل (٥ أفدنة) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربي

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

ووفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢م٣١٣٦ بما يعادل ٠,٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة غرف الأمن بمساحة ٢م١٤ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٦٥١٦,٧١ أي ما يعادل ١,٥٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣١,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢م٢٠٩٤,٢٩ أي ما يعادل ٠,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٣٦ وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات بالمبنى	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٣٧,٣٩	١٠٠	%٢٩,٦٤	فيلات منفصلة	١		---
٢	٣٣٧,٣٩	١٠٠	%٢٩,٦٤		١		---
٣	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٤	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٥	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٦	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٧	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١	بدروم +	---
٨	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١	دور أرض +	---
٩	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١	دور أول +	---
١٠	٣٢١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١	غرف سطح	---
١١	٣٣٤,٤٨	١٠٠	%٣٠,٨٢	١		---	
١٢	٣٣٤,٤٨	١٠٠	%٣٠,٨٢	١		---	
١٣	٣٣١	٩٢	%٢٧,٧٩	١		---	
١٤	٣٣١,٥	١٠٠	%٣٠,١٧	١		---	
١٥	٣٣١	٩٢	%٢٧,٧٩	١		---	
١٦	٣٣٧,٠١	٩٢	%٢٧,٣٠	١		---	
١٧	٣٣١,٥	١٠٠	%٣٠,١٧	١		---	

رقم القطعة	مساحة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	التموج	عدد الوحدات بالمبنى	الارتفاع	ملاحظات
١٨	٣٣٧,٠١	٩٢	%٢٧,٣٠		١		---
١٩	٣٣٧,٠١	٩٢	%٢٧,٣٠		١		---
٢٠	٣٣١,٥	١٠٠	%٣٠,١٧		١		---
٢١	٣٣٧,٠١	٩٢	%٢٧,٣٠		١		---
٢٢	٣٣١	٩٢	%٢٧,١٩		١		---
٢٣	٣٣١,٥	١٠٠	%٣٠,١٧		١		---
٢٤	٣٣١	٩٢	%٢٧,٧٩		١		---
٢٥	٣٣١,٢١	١٠٠	%٣١,١٣		١		---
٢٦	٣٣١,٢١	١٠٠	%٣١,١٣		١		---
٢٧	٣٣١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٢٨	٣٣١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٢٩	٣٣١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٣٠	٣٣١,٧٥	١٠٠	%٣١,٠٨		١		---
٣١	٣٣٧,٤٠	١٠٠	%٢٩,٦٤		١		---
٣٢	٣٣٧,٤٠	١٠٠	%٢٩,٦٤		١		---
الإجمالي	١٠٥٠٠	٣١٣٦	---		٣٣		---

#### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الضرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .



- (ج) يسمح بإقامة غرف مراقبة خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالنور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل مرر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المرر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- (ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبيوإيات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

إجمالى مساحة الأرض ٥ أفدنة	النسبة البنائية البحققة	مساحة الدور الأرضى (م) F.P	التمط
وتعادل ٢١٠٠٠م <sup>٢</sup>	% ١٤,٩٣	٣١٣٦	السكنى
النسبة البنائية المسموح بها ١٥%	% ٠,٠٧	١٤	غرف الأمن
وتعادل ٣١٥٠م <sup>٢</sup>	% ١٥,٠٠	٣١٥٠	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- عرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ مازن بن صالح بن سعود الحربي على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأصعدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديورات والأرصافة والتبليطات والزراعة والتشجير والأصعال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

وكيلاً عن مالك

**السيد / كمال سعد زغلول حلمي محمد**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

مشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**



